

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

وعضوية كل من السادة :

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير السياحة .

وزير الداخلية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير النقل .

وزير التجارة والصناعة والاستثمار .

وزير الآثار .

وزير الثقافة .

وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية .

وزير الخارجية .

وزير الدولة لشئون البيئة .

وزير التربية والتعليم .

وزير الشباب والرياضة .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير الطيران المدنى .

رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء من غير الوزراء

المشكل منهم المجلس أو المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم ،

كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب